

- ٥٦٣ -

قرار رقم ٦١٢

باسم الشعب

مجلس قيادة الثورة

استنادا الى احكام الفقرة ( ١ ) من المادة الثانية  
والاربعين من الدستور المؤقت . وبناء على موافقة رئيس  
الجمهورية على اقتراح وزارة التخطيط .

قرر مجلس قيادة الثورة في جلسته المنعقدة بتاريخ  
١٩٧٢-٨-٢٠ .

اصدار القانون الاتي :-

رقم ( ١٠٠ ) لسنة ١٩٧٢

قانون

المركز القومي للحاسبات الالكترونية

المادة الاولى - يقصد بالتعابير الاتية ، لاغراض هذا  
القانون ، المعاني المبينة ازاءها :-

١ - المجلس : مجلس التخطيط المؤلف بموجب قانون  
مجلس التخطيط رقم (١٨) لسنة ١٩٦٦ ( الملعل )  
أو أي مجلس يحل محله قانونا .

٢ - الهيئة : الهيئة التوجيهية المؤلفة بموجب قانون  
مجلس التخطيط رقم (١٨) لسنة ١٩٦٦ أو أية  
هيئة تحل محلها قانونا .

٣ - المركز : المركز القومي للحاسبات الالكترونية .

٤ - مجلس الادارة : مجلس ادارة المركز القومي  
للحاسبات الالكترونية .

٥ - الرئيس : رئيس الهيئة التوجيهية ( وزير التخطيط  
أو من يخوله ) .

٦ - المدير العام : المدير العام للمركز القومي للحاسبات  
الالكترونية ورئيس مجلس الادارة .

المادة الثانية - ١ - يُؤسس في الجمهورية العراقية، بموجب هذا القانون، مركز يسمى ( المركز القومي للحاسبات الالكترونية ) يكون مركزه الرئيس في بغداد ويرتبط بمجلس التخطيط .

٢ - للمركز شخصية معنوية، واستقلال مالي واداري، لممارسة اعماله وتحقيق اهدافه . وله حق التملك والتصرف في الاموال المنقولة وغير المنقولة وسائر الحقوق الاخرى، في الحدود المقررة في هذا القانون.

المادة الثالثة - يسعى المركز لتحقيق الاغراض الآتية:

١ - توفير قدرة حسابية الكترونية كافية في العراق لاسناد متطلبات العمل الاداري والحسابي والهندسي .

٢ - تنظيم الاستثمارات في مجال الحاسبات الالكترونية بما يزيد في كفاءة الاداء، ويكفل عدم التبذير في الموارد المالية والبشرية .

٣ - تقديم الخدمات الاستشارية المتعلقة بالحاسبات الالكترونية لمختلف الدوائر والمؤسسات العامة والخاصة .

المادة الرابعة - يسعى المركز، في سبيل تحقيق اغراضه، الى اتباع جميع الوسائل العلمية والعملية التي لا تتعارض واحكام القانون، وله بوجه خاص اتساع الوسائل الآتية :-

١ - تدريب الفنيين والاداريين والمشرقيين في الجهات المذكورة في الفقرة ( ٢ ) من هذه المادة، وتأهيلهم من الناحيتين النظرية والتطبيقية لاستعمال الحاسبات الالكترونية في حقول الادارة العامة، والتنظيم، وانظمة المعلومات الادارية، وادارة الانتاج، والتصميم الهندسي، وحسابات الكلفة .

٢ - اجراء البحوث والدراسات عن طريق مسح وتحليل اوضاع المؤسسات الرسمية وشبه الرسمية وشركات القطاع العام والمختلط والخاص، بالتعاون مع اداراتها، تمهيدا لاستعمال الحاسبات الالكترونية في الحقول المشار اليها في الفقرة ( ١ ) من هذه المادة .

٣ - تهيئة وأدارة حاسبة الكترونية في المركز لاغراض التدريب ولتوفير قدرة حسابية الكترونية كافية الى الجهات المذكورة في الفقرة ( ٢ ) من هذه المادة والتي لا تبرر طبيعة اعمالها وحجمها امتلاكها لحاسبات الكترونية مستقلة .

٤ - دراسة سعة وقدرة الحاسبات الالكترونية فسي العراق ، وبيان اوجه الاستفادة منها ، وامكانية واسلوب استفادة اكثر من جهة واحدة من تلك الحاسبات .

٥ - دراسة كفاية الايدي العاملة المرظفة في اعداد متطلبات تشغيل الحاسبات الالكترونية ، وبيان المقترحات والتوصيات اللازمة لرفع كفاءة العاملين على تلك الحاسبات ، وتوزيع المهارات الفنية المتوفرة في هذا المجال في مؤسسات الدولة ، بشكل يوفر فرص النجاح .

٦ - اقتراح الاسس لجمع وتنظيم البرامج المتوفرة في مختلف الدوائر والمؤسسات التي تستخدم الحاسبات الالكترونية ، وتسهيل تبادل المعلومات بينها ، وذلك منعا للازدواجية .

٧ - وضع اسس اصطلاحات ومواصفات موحدة فسي مجال الحاسبات الالكترونية في العراق .

٨ - جمع ونشر المعلومات عن احدث الطرق في استخدام الحاسبات الالكترونية .

٩ - الاشتراك او التعاون مع الشركات والمؤسسات الاستشارية والتدريبية داخل وخارج الجمهورية العراقية ، لتحقيق فعاليات المركز المختلفة ، والتعاقد مع أي من هذه المؤسسات والشركات ، لقاء اجر يتفق عليه او بدونه .

١٠ - القيام بأية فعاليات اخرى تمكن المركز من تحقيق أغراضه .

المادة الخامسة - ١ - لا يجوز لاية جهة رسمية او شبه رسمية او اهلية التعاقد مع أي مجهزة اجنبي او محلي لشراء او استئجار او استعمال حاسبة الكترونية قبل استحصال موافقة المركز .

٢- على المؤسسات والمنشآت التي تستعين بخدمات المركز الالتزام بأساليب ونظم العمل التي يضعها المركز بالاتفاق معها ، وعليها عدم اجراء أي تعديل أو تغيير في تلك الأساليب والنظم قبل استمزاغ رأي المركز .

٣ - على الوزارات والمنشآت والادارات المحلية تسهيل مهام منتسبي المركز في تحقيق الاهداف والاغراض المنصوص عليها في هذا القانون .

المادة السادسة - يتولى المجلس الاشراف على ادارة المركز وتوجيهه ومراقبة اعماله بما يمكنه من ممارسة نشاطه بصورة فعالة تكفل له حرية العمل وسرعة الاداء، في الحدود المقررة في هذا القانون . وتكون للمجلس او من يخوله الاختصاصات الآتية :-

- ١ - المصادقة على الخطة العامة والمنهاج السنوي لفعاليات ونشاطات المركز .
- ٢ - اقرار الميزانية السنوية للمركز .
- ٣ - اعتماد التقرير السنوي والحسابات الختامية .
- ٤ - وضع قواعد الخدمة وملاكات موظفي المركز ومستخدميه .
- ٥ - الموافقة على القرارات الخاصة بالاستقراض .
- ٦ - قبول المنح والوصايا والهبات .

المادة السابعة - ١ - يتكون مجلس الادارة من المدير العام رئيسا ، واثنى عشر عضوا اصليا ، وثلاثة اعضاء احتياط ، يختارون من المتخصصين في شؤون الحاسبات الالكترونية ، على ان يكون اثنان منهم من الاختصاصيين العاملين في المركز القومي للاستشارات والتطوير الاداري . ويتم تعيينهم بترشيح من الرئيس وقرار من المجلس لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

٢ - يتقاضى رئيس واعضاء مجلس الادارة مكافأة يحدد المجلس مقدارها .

المادة الثامنة - يتولى مجلس الإدارة مهام ادارة المركز وتسيير اعماله . وله في سبيل ذلك الصلاحيات والاختصاصات الآتية :

١ - الموافقة على العقود والاتفاقات التي يبرمها المركز والتي تترتب عليها التزامات مالية تزيد على خمسة الاف دينار .

٢ - تحديد اوجه استثمار اموال المركز ومقدار الانجور والعمولات التي يستوفيه لقاء الخدمات التي يقدمها للغير .

٣ - تعيين موظفي ومستخدمي المركز ممن تكون رواتبهم الاسمية خمسين ديناراً فاكثراً .

٤ - منح المتخصصات والمكافآت للعاملين في المركز وفق هذا القانون .

٥ - اجراء المناقلات خلال السنة المالية في ميزانية المركز .

٦ - الموافقة على العقود التي تعقد مع العراقيين او غير العراقيين ، بما في ذلك عقود الاستخدام التي تبرم معهم وفق هذا القانون .

٧ - تخويل امدير العام بعض اختصاصاته لتسهيل اعمال المركز .

٨ - اصدار تعليمات الخاصة بالتنظيم الداخلي لاعمال المركز .

المادة التاسعة - ١ - تنظم بتعليمات يصدرها الرئيس بناء على اقتراح مجلس الإدارة ، الامور المتعلقة بنصاب الانعقاد والتصويت وكيفية تدوين المحاضر وغير ذلك من امور التنظيم الداخلي لمجلس الإدارة واجتماعاته ، التي يجب ان لا تقل عن اجتماع واحد كل ثلاثين يوماً .

٢ - تعرض قرارات مجلس الإدارة الخاصة بالامور المنصوص عليها في الفقرات ١ و ٢ و ٥ و ٦ من المادة الثامنة من هذا القانون ، وكذلك القرارات

الخاصة بتعيين موظفي ومستخدمي المركز ممن تكون رواتبهم الاسمية سبعين ديناراً فأكثر ، على الرئيس للمصادقة عليها خلال عشرة ايام من تاريخ تسجيلها لدى رئاسة الهيئة . وفي حالة اعتراض الرئيس على اي قرار ، فعندئذ يعرض الامر ثانية على مجلس الإدارة ، فاذا اصر على قراره المعترض عليه تعرض وجهات النظر المختلفة على المجلس ، ويكون قراره الصادر بهذا الشأن نهائياً .

٣ - للرئيس تخويل مجلس الإدارة بعض اختصاصاته .

المادة العاشرة - ١ - يعين المدير العام من بين حملة الشهادات العالية من ذوي الخبرة والاختصاص ، بمرسوم جمهوري ، وبدرجة خاصة ، بناء على اقتراح من الرئيس .

٢ - عند غياب المدير العام يعين الرئيس وكيلاً للمدير العام ممن تتوفر فيه الخبرة الكافية لإدارة اعمال المركز .

٣ - للمدير العام تخويل بعض اختصاصاته وصلاحياته الى مدراء ورؤساء الاقسام ضمن الحدود التي يرسمها قرار التخويل .

المادة الحادية عشرة - للمدير العام الصلاحيات الآتية :

١ - ادارة المركز ومراقبة سير العمل فيه بما يضمن تحقيق اغراضه .

٢ - اعداد مشروع ميزانية المركز السنوية وملاكاته والمنهاج السنوي لفعالياته ونشاطاته .

٣ - ابرام العقود التي تترتب عليها التزامات مالية لا تزيد على خمسة الاف دينار .

٤ - مراقبة تنفيذ العقود التي يبرمها المركز .

٥ - الامر بالصرف في الحدود المقررة في هذا القانون وفي الميزانية السنوية .

٦ - تعيين الموظفين والمستخدمين في المركز ممن تقل رواتبهم الاسمية عن خمسين ديناراً ، واتخاذ

الاجراءات المتعلقة بشؤون التعيين والترفيه والايافاد والانضباط الخاصة بهم ، وفق هذا القانون .

٧ - تشكيل اللجان والهيئات التي تساعد على تحقيق اغراض المركز .

٨ - تنفيذ قرارات مجلس الادارة ، وتشيل المركز في اللاموى التي تقام له او عليه ، وتوكيل المحامين لهذا الغرض وفق احكام القانون .

٩ - تشكيل هيئة دائمية من مدراء الاقسام التابعة للمركز ، تكون مهمتها تنسيق الاعمال والفعاليات التي يقوم بها المركز واية امور اخرى يطلب دراستها وايداء الراي بشأنها .

١٠ - اية امور اخرى تساعد المركز في تحقيق اهدافه ، عدا ما استثنى بموجب المادتين السادسة والثامنة من هذا القانون .

المادة الثانية عشرة - ١ - يخضع منتسبو المركز الى قواعد الخدمة والملاك والانضباط والمخصصات والايافاد والتدريب والاجازات الدراسية التي يصدرها المجلس .

٢ - يخضع موظفو المركز الى قانون صندوق نقاء المظيفين والمستخدمين في الدوائر والمؤسسات شبيه الرسمية رقم (٤٩) لسنة ١٩٦٧ ( الملل ) او أي قانون اخر يحل محله .

المادة الثالثة عشرة - تتكون ايرادات المركز من :

١ - ما يرصد لتمويله سنويا في المنهاج الاستثماري لخطبة التنمية القومية .

٢ - الاجور والعدولات التي يستوفها المركز مقابل خدمات الاستشارة والتدريب والبحوث والدراسات والبيانات التي يقدمها .

٣ - المنح والهيئات والوصايا التي تقدم للمركز .

٤ - اية ايرادات اخرى تخصص بقانون .

المادة الرابعة عشرة - يستثنى المركز من تطبيق احكام القوانين الاتية وتعديلاتها والقوانين التي تحل محل اي منها :

١ - قانون تنظيم ارباح المؤسسات شبه الرسمية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦١ .

٢ - قانون مخصصات موظفي الدولة ومستخدميها رقم (٩٣) لسنة ١٩٦٧ .

المادة الخامسة عشرة - ١ - تكون جميع الخدمات التي يقدمها المركز لقاء اجر او عمولة ، الا ما استثنى منها بقرار من مجلس الادارة .

٢ - تبدأ السنة المالية للمركز في اليوم الاول من نيسان، وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من آذار من السنة التي تليها .

٣ - يعين ، بقرار من مجلس الادارة ، محاسب قانوني لتدقيق حسابات المركز وتقديم التقرير السنوي مشفوعا بالحسابات الختامية خلال مدة لا تزيد على شهرين من تاريخ انتهاء السنة المالية .

المادة السادسة عشرة - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية . ويتولى الوزراء تنفيذ احكامه .

احمد حسن البكر

رئيس مجلس قيادة الثورة

نشر في الوقائع العراقية عدد ٢١٧٧ في ٢٦-٨-١٩٧٢

### الاسباب الموجبة

من اجل توفير قدرة حسابية الكترونية في العراق لاستاد متطلبات العمل الاداري والحسابي والهندسي .

ومن اجل تنظيم الاستشارات في مجال الحاسبات الالكترونية بما يزيد كفاءة الاداء ويكفل عدم التبذير في الموارد المالية والبشرية .

ومن اجل تقديم الخدمات الاستشارية المتعلقة بالحاسبات الالكترونية لمختلف الدوائر والمؤسسات العامة والخاصة بشكل يكفل حسن التنظيم ويمنع الازدواجية في العمل فقد وجد من الضروري ايجاد مركز قومي يأخذ على عاتقه القيام بالمهام آنفة الذكر .

وتحقيقا لما تقدم فقد شرع هذا القانون .